

كلمات مفتاحية: الطعن القضائي، الرقابة الإدارية، الطعن الإداري، النزاع، التظلم الإداري.

Abstract:

The administration's complaint is considered as the solicitation that the concerned person makes to the administration in order to review back its decision which brings damage to his legal status because of modification or cancellation, so the complaint which was obligatory becomes optional and its delay is fixed by the law to two months, so the administration has two months to answer by accepting or refusing, but in case of there is no answer at the end of these two months, begins the sequence of four months to take a legal act, so he must protect the administration that we cannot take to appear near to the justice, but it has to make a decision about the conflict, the concerned person is protected while he does not take a legal act which is useless since the administration is ready to accept his demand and the conflict is solved on friendly terms, but if it does not grant, so it is characterized by optional type, it is one of the best things that the Algerian legislation made after that it was obligatory, it is now considered as a procedures' extension.

Keywords: *Judicial appeal ;Administrative control; Administrative appeal; Conflict; Administration's complaint.*

1- المؤلف المرسل: بوزيفي شريفة، الإيميل: cherifajust@gmail.com

مقدمة:

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية و وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات

الإدارية في الدولة إداريا و وديا و لدراسة فكرة التظلم الإداري في هذا المجال أي في مجال الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء بصورة شاملة و واضحة ارتأينا طرح الإشكالية التالية : ما مدى إلزامية التظلم الإداري في قانون إجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة؟ ومنه سيتبع المنهج التحليلي في هاته الدراسة من خلال نقطتين تناول الإطار النظري للتظلم الإداري المسبق (العنوان الرئيسي الأول)، و الإطار القانوني للتظلم الإداري المسبق (العنوان الرئيسي الثاني).

1. الإطار النظري للتظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري إجراء من الإجراءات الإدارية غير القضائية التي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي و في حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق، و من ثم اعتبر التظلم الإداري أداة هامة للإدارة لكي تساعد نفسها فيما أصدرته من تصرفات و قرارات التي أصبحت محل موضوع الطعن بعدم الشرعية و تصحيحها بالتعديل الكلي أو الجزئي، ذلك أن التظلم ماهو إلا إجراء لحل المنازعات القائمة بين الفرد و الإدارة في مراحلها الأولى عن طريق التفاهم الودي و قبل المتابعة القضائية¹ ، و عليه سيتم تناول أربعة نقاط ، مفهوم التظلم الإداري (العنوان الفرعي الأول)، التمييز بين التظلم الإداري و الإجراءات المشابهة له (العنوان الفرعي الثاني)، إجراءات و إثبات التظلم الإداري (العنوان الفرعي الثالث)، النتائج المترتبة عن التظلم الإداري (العنوان الفرعي الرابع).

1.1. : مفهوم التظلم الإداري

إن التظلم الإداري وسيلة كفلها القانون للمتظلم لمواجهة ما تصدره الإدارة ضده من جزاءات يعتقد عدم مشروعيتها، و يلتمس فيه أن تعيد الإدارة النظر في قرارها الذي أضر بمركزه القانوني بالسحب أو بالتعديل².

أولاً: تعريف التظلم الإداري : إن اشتراط التظلم الإداري كوسيلة من أجل تخفيف من عبء الملفات المطروحة على القضاء من جهة و محاولة إعطاء فرصة للإدارة لمراجعة قراراتها قبل طرحها على القضاء من جهة أخرى³.
فالتظلم هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحياناً لإتباعه و يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاجاً أو التماساً للإدارة، و يدعي ذلك الإجراء "تظلماً مسبقاً" أو طعناً إدارياً تطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها⁴.

و عليه يعرف أنه الطلب و الشكوى المرفوعة من طرف المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض النزاع أو الخلاف النابع عن عمل قانوني مادي أو إداري⁵.

وقد يقدم هذا التظلم إلى من أصدر القرار سواء كان فرداً أو هيئة، و يسمى في هذه الحالة بالتظلم الولائي، أو يقدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية للإدارة التي أصدرت القرار، فنطلق عليه حينئذ بالتظلم الرئاسي، و قد أراد المشرع من وراء تقرير هذا النظام أن يتيح الفرصة للأفراد كي تتظلم و إلى الإدارة قبل التوجه إلى القضاء لحماية حقوقهم و مصالحهم، و إفساح المجال كذلك أمام الإدارة لكي تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات، بحيث تكون في إمكانها أن تسحب القرار أو تعديله إذا ما اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها⁶.

ثانياً: أنواع التظلم

أ. التظلم الرئاسي: من خلال المادة 830 من ق إ م و نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي و اكتفت بالتظلم الولائي و ذلك بنصها "تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار"، فهل يفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي؟ تكمن الإجابة في مشروع ق إ م و إ و الذي نص و مهما يكن من أمر فإن التعديلات المقترحة قد استفادت من إحداث قوانين مقترحة تهدف إلى وضع آليات من شأنها ضمان الممارسة الحسنة للحقوق و

للطعون الإدارية، و يفهم من المشروع ق إ م و إ و من خلال ما جاءت به المادة 830 أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي تبسيط للإجراءات و ذلك تقاديا لنقل الإجراءات و التباطؤ في تنفيذها و التي لا تساهم البتة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة، فربما أن من أهم أسباب تخلي المشرع عن التظلم الرئاسي هي المساوئ التي كانت تكتنفه في صعوبة توجيهه و كثيرا ما كان المتقاضي يخطئ في توجيه هذا النوع من التظلمات فكثير من رفض الدعاوى الإدارية بسبب سوء التوجيه و بالتالي ضياع العديد من الحقوق بسببه⁷.

ب. التظلم الولائي: المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بغرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر و ذلك حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن⁸.

أي هو ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج المتظلم ضد قرار إداري فردي أو تنظيمي محدد و معين، مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار الإداري و على تأثيره في مركزه القانوني، موجها إلى مصدر القرار نفسه، و هذا ضمانا لحقوق الأفراد لذا نص المشرع على أن المتظلم و في هذه الحالة يقوم أو يحرك التظلم الإداري الولائي، و مثاله صدور القرار الإداري من طرف الوزير فالوزير هو الرئيس الأول في السلم الإداري للوزارة، و عليه فالتظلم الإداري هنا يكون "ولائي" أي أمام من أصدر القرار نفسه، و هذا تجسيدا و تفعيلًا و تطبيقًا لأحد وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية عن طريق الأفراد في الإدارة العامة الجزائرية⁹.

ثالثا: شكل التظلم الإداري

لم يشترط في التظلم الإداري المسبق أي شكل لكن و نظرا للعلاقة التي تربطه بالدعاوى القضائية فمن الأحسن أن يقدم المتظلم طلبا مكتوبا يوضح فيه طبيعة الخلاف القائم و يحدد فيه طلباته، و عليه هل يمكن رفع التظلم الإداري الجماعي؟ و منه إذا قارنا هذا السؤال بموقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

تجاه موضوع العرائض الجماعية فنستطيع أن نقول أن التظلمات الجماعية ممكن في حالة ما إذا تعلق الأمر بتظلم جماعي يخص سلطة إدارية واحدة¹⁰.
فالأصل في التظلم الإداري باعتباره طريق و وسيلة إدارية غير قضائية لتحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية و حل المنازعات الإدارية وديا و إداريا أنه لا يخضع لإجراءات شكلية معينة و مواعيد محددة لقبوله من طرف السلطات الإدارية المختصة، فهكذا قد يكون التظلم الإداري كتابيا أو شفويا و لا يشترط فيه شرط الصفة و المصلحة، كما لا يشترط فيه أن ينصب على قرار إداري له مواصفات القرارات الإدارية، حيث يمكن أن ينصب التظلم الإداري على أعمال السيادة، و على الأعمال التشريعية كما يشترط في التظلم الإداري أن يجري خلال مواعيد محددة، و يشترط في التظلم الإداري أن يوجه إلى السلطات و الجهات الإدارية المختصة، كما يشترط فيه شروط معينة عندما يستخدم التظلم الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة و الدعوى الإدارية بصفة عامة و ذلك لارتباط التظلم الإداري بالدعوى الإدارية¹¹.

2.1. التمييز بين التظلم الإداري و الإجراءات المشابهة له

أولاً: التظلم الإداري المسبق و الدعوى الإدارية

تتمحور العلاقة بين التظلم الإداري المسبق و الدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى الإلغاء بصفة خاصة كون أن التظلم الإداري المسبق يعتبر شرطا من الشروط الشكلية واجبة الاحترام في دعوى الإلغاء و ذلك طبقا لنص م 275 من ق إ م الملغى بموجب ق رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، فالتظلم الإداري يعتبر إجراءا جوهريا أوليا زيادة على ذلك يؤثر التظلم الإداري المسبق في حالة رفعه على المواعيد و التي تعتبر من الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء بحيث يبدأ الميعاد من تاريخ رد الجهة الإدارية على التظلم الإداري المسبق¹².

ثانياً: التظلم الإداري المسبق و القرار الإداري السابق

ان القرار السابق يشار دوما من قبل المدعي، باعتباره يشكل نتيجة للتظلم الإداري و لكي يكون هناك قرار سابق لا بد أن ترد الإدارة على طلبات الأفراد

و في هذه الحالة يأخذ القرار شكلا صريحا، يتمثل في جواب المعني بالأمر تحاشيا من أن تؤدي تماطل الإدارة إلى شل التظلم الإداري المسبق، و عليه فإن القرار السابق هو شرط ضروري للتظلم حتى يستطيع أن يلجا للقضاء مع الملاحظة في الجزائر أن التظلم الإداري غير كافي لربط النزاع بل لا بد من استصدار قرار سابق عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبر القرار الإداري الأولي شرط ضروري و كافي لربط النزاع، ذلك أن المشرع الفرنسي لا يشترط التظلم التدرجي أي الرئاسي و الولائي كما هو الحال عليه في الجزائر و إنما يكفي للمواطن الفرنسي أن يتظلم أمام السلطة مصدرة القرار مباشرة، إلا أن هناك استثناءات عن القاعدة أين يكون التظلم التدرجي ضروري كما هو الحال عليه بالنسبة للقانون الضريبي لسنة 1971 كذلك بالنسبة لقانون الطب في ذلك الوقت¹³.

ثالثا: التمييز بين التظلم الإداري و الصلح القضائي

يعتبر التظلم الإداري شكوى يقوم بها صاحب المصلحة المتضرر من النشاط الإداري الموجه إلى الإدارة فتقوم هذه الأخيرة بالدراسة و الإجابة عنه، فمضمون أو محتوى التظلم الإداري هو عبارة عن محاولة إيجاد اتفاق بين الطرفين من أجل إنهاء النزاع في مرحلته الأولى و بذلك يحدث الصلح على ذلك الاتفاق أو ذلك الطلب من قبل الإدارة، و عليه يعتبر التظلم الإداري في فحواه محاولة الصلح إلا أن ما يشوب هذه الصورة هو أن طرفي الصلح من حيث المراكز القانونية متساوية أمام القضاء و بالتالي فالتظلم الإداري لا يرقى إلى أن يكون صلحا بآتم معنى الكلمة لأن الكلمة الأخيرة تعود للإدارة و هنا تكون خصما و حكما في نفس الوقت و عليه فالعلاقة علاقة إذعان لا غير¹⁴.

إلا أن الصلح و التظلم يختلفان من حيث طبيعتهما، فالصلح يجمع بين الطرفين من دون علاقة إذعان، و الصلح ابتغاء متبادل لفض النزاع بطريق ودي، بينما التظلم و كما يوحي به اللفظ المعنوي ذاته فإنه "رجاء" الطرف الذي

هو في مركز أعلى و أقوى، و من ثمة فإنه يفرض علاقة إذعان و هو إن لم يكن "طلب" فهو "عرض" متوقف على إرادة الطرف القوي و هو الإدارة¹⁵.

3.1. إجراءات إثبات وجود التظلم الإداري

أولاً: إجراءات التظلم الإداري

يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو برقية، و يجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية: اسم المتظلم و وظيفته و عنوانه، تاريخ صدور القرار المتظلم منه و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به، موضوع القرار المتظلم منه و الأسباب التي بني عليها التظلم و يرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها، تقوم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات و قيدها برقم تسلسلي في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها و يسلم إلى المتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم و تاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه عن طريق البريد بكتاب موسى عليه.

ترسل التظلمات فور وصولها إلى الجهة التي أصدرت القرار و عليها أن تبدي رأيها في التظلم و أن ترفق به الأوراق و المستندات المتعلقة بالموضوع و يرسل إلى الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه أو وروده، و تتخذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني و يبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه و الأسباب التي بني عليها و ذلك بكتاب موسى عليه¹⁶.

ثانياً: إثباته

جاء نص المادة 830 أكثر شمولية بأن استعمل عبارة "بكل الوسائل المكتوبة" و كان للمادة 169 مكرر أن استعملت عبارة مماثلة في فقرتها الأخيرة "بكافة الطرق" فما يدخل ضمن الوسائل المكتوبة؟ يندرج هنا قرار الرفض، وصل إرسال التظلم بالبريد الموصى به، نسخة من رسالة التظلم المؤشر عليها بالاستلام و تاريخه من الجهة المودع لديها، فإن الكلام عن التظلم

و الرد عليه و إثباته يقودنا إلى طرح مسألة القرار السابق، فما المقصود به، هل هو القرار الأولي الذي أصدرته الإدارة بداية أم القرار الذي اتخذ بعد التظلم الإداري، و هل ينازع المدعي القرار الأصلي أم القرار التابع؟، فإن الإشكال كان مطروحا حين نظر إلى التظلم نظرة إلزام لكن بما أن طبيعته تغيرت و أصبح اختياريا فإن العبرة بالقرار الأصلي، و قد حسم المشرع الجزائري الموقف بأن نص صراحة في م 819 على أنه "يجب أن يرفق بالعريضة القرار الإداري المطعون فيه..."¹⁷.

4.1. النتائج المترتبة عن التظلم الإداري

حسب المادة 830 من ق ا م و ¹⁸، يهدف التظلم الإداري المسبق إلى حل ودي للنزاع القائم بين المتظلم و الإدارة و يتجسد هذا البحث في قرار يعبر على موقف الإدارة من التظلم، و عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم، فليس للتظلم الإداري المسبق أي آثار بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري موضوع التظلم و تبقى هذه الإمكانية من اختصاص إرادة الإدارة فقط، فإن التظلم إذا رفع في الميعاد المطلوب و كان واضح الدلالة من شأنه أن يكون سببا في امتداد ميعاد رفع الدعوى وفق م 3/830 لأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة حسب م 829 و 907 هو 4 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي المخاصم أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي المخاصم، و بالتالي فإن للمتظلم في حال اختياره رفع التظلم الإداري المسبق و لم ترد الإدارة خلال مدة شهرين التاليين لتاريخ رفع التظلم أمامها فإن الميعاد هنا يمدد فيصبح 4 أشهر + شهرين + شهرين لكي يلجأ إلى القضاء الإداري أما إذا ردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها ففي هذه الحالة للمدعي أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغه قرار رفض التظلم لرفع دعواه¹⁹.

2. الإطار القانوني للتظلم الإداري المسبق

تدخل كل من المشرع و القضاء الفاصل في المواد الإدارية لوضع القواعد العامة للتظلم الإداري المسبق و يشكل ق ا م الإطار القانوني العام لشروط التظلم الإداري المسبق و كذا ق ا م و²⁰، و عليه سيتم تناول أربعة نقاط، التظلم الإداري الوجوبي في الأمر 154/66 (العنوان الفرعي الأول)، التظلم الإداري الجوازي في الأمر 09/08 (العنوان الفرعي الثاني)، التظلم الإداري في النصوص الخاصة (العنوان الفرعي الثالث)، آثار التظلم (العنوان الفرعي الرابع).

1.2. التظلم الإداري الوجوبي في الأمر 154/66

إن التظلم و القرار السابق كقاعدة عامة شرطا لازما لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، إلا أنه و منذ الإصلاح سنة 1990 تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة إلى اختصاص الغرف الإدارية المحلية و الجهوية، بحيث أصبحت القاعدة عدم لزوم شرط التظلم و الاستثناء هو لزمه في بعض المنازعات العائدة لاختصاص المحكمة العليا ابتداء و انتهاء، و هذا ما يجعلنا نميز بين التطور التشريعي الذي أعطى مفهوم التظلم، و ذلك بالتمييز بين التعديل الحاصل قبل و بعد 1990²¹.

أولاً: مرحلة من 1966 إلى 1990

أ. أمام المجالس القضائية: وفقا للصياغة الأولى للمواد التي تحكم التظلم الإداري أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و هي م 3/168 إحالة، م 169 مكرر 2، فإن التظلم كان إجبارياً، فقد نصت م 169 مكرر 2 على أنه لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق من أصدر القرار مباشرة أو الولائي يوجه إلى من أصدر القرار.

ب. أمام الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى: نصت م 275 من ق ا م على أنه: "لا تكون الطعون مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد

فأمام من أصدر القرار نفسه" و نصت م 278 على وقت رفعه بحيث" يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره" و عالجت م 279 منه سكوت الإدارة عن الرد، حددت أجل الانتظار ب 3 أشهر، يفهم من العبارات الواردة في المواد أعلاه أن التظلم الإجباري يجب تقديمه قبل اللجوء إلى القضاء و إلا رفضت الدعوى شكلا²².

ثانيا: مرحلة ما بعد 1990

بعد صدور القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 قد تخلى المشرع على شرط" التظلم" بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية و الجهوية، و أبقى عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا ابتداء و انتهاء و كذلك في دعاوى المنازعات الخاصة وفقا للنصوص الخاصة بها و هي التي نصت عليها، و أن الغاية من نية المشرع في إلغاء التظلم بموجب هذا القانون تخفيف العبء على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية و أعلن في ذات الوقت عن إحلال "نظام الصلح" محل التظلم، و وفقا لهذا القانون فإن م 3/169 من ق إ م الملغى المستحدثة في إصلاح 1990 تضمنت أمرا بديلا عن التظلم و هو الصلح بحيث ألزمت ذات المادة المستشار المقرر بإجراء أولي قبل الشروع في التحقيق في الدعوى، و أن هذا الإجراء هو محاولة صلح يجريها القاضي في مدة أقصاها 3 أشهر و يثبت الصلح في قرار يخضع لطرق تنفيذ يوقعه الأطراف، و يستمر إجراء التحقيق في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية، و بالنتيجة فإن إجراء الصلح لا يطبق في القضايا التي يكون فيها التظلم إلزاميا و هي تلك التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة العليا ابتداء و انتهاء إذ نصت م 281 من ق إ م الملغى على عدم تطبيق أحكام م 3/169 على الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا، وكذلك لا تنطبق هذه المادة على المنازعات الخاصة التي يشترط فيها التظلم²³.

2.2. التظلم الجوازي في القانون 09/08

وحد المشرع الجزائري أحكام شرط التظلم الإداري و الميعاد لقبول دعوى الإلغاء و التي تختص بها المحاكم الإدارية استنادا للاختصاص النوعي طبقا للمواد 800، 801، 802 و مجلس الدولة استنادا إلى المادة 907 كما جعل التظلم الإداري حسب ما جاء في المادة 830 من ق إ م و إ اختياريا أي حرية المتضرر في اللجوء إليه²⁴.

أولاً: التظلم الإداري بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة

نصت م 830 من ق إ م و إ على أنه "يجوز للخصم المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في م 829 أعلاه"²⁵.

و يستنتج من صياغة المادة أعلاه ما يأتي: جعل المشرع من التظلم الإداري اختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية يستفاد ذلك من أول كلمة بدأ بها النص "يجوز"، فوحد المشرع الإجراء و عممه أمام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون التمييز بين المركزي و اللامركزي، فلم يميز من خلال نص المادة أعلاه بين التظلم الرئاسي و الولائي بحيث نص صراحة على أن التظلم الإداري إن اختير يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار²⁶.

كما أشارت إلى ذلك المادتين 970 و 971 من ق إ م و إ بجعلها إجراء الصلح جوازي إضافة إلى أن م 970 أجازت الصلح أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و طبقا لأحكام م 974 من نفس القانون فإن القاضي الإداري المختص نوعيا و إقليميا بإجراء الصلح هو القاضي المختص للنظر في النزاعات حسب أحكام المادتين 801 و 901 من نفس القانون²⁷.

ثانياً: توحيد الميعاد أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة

و عليه قد يفضل الطاعن الذي صدر بحقه قرار إداري صريحا أو ضمنيا بالرفض أن يلجا أولاً إلى جهة الإدارة قبل أن يلجا إلى القضاء للطعن فيه

بالإلغاء فيتقدم بالتظلم إلى نفس مصدر القرار و ذلك من أجل مراجعة القرار الإداري.

و الحكمة من تقرير مبدأ التظلم الإداري و التجاء الفرد إلى الإدارة قبل الالتجاء إلى القضاء أن اللجوء إلى جهة الإدارة قد يغني عن اللجوء إلى طريق الطعن القضائي إذا ما اقتنعت جهة الإدارة بمطالب المتظلم و بعدم مشروعية القرار المتظلم فيه، فالتظلم الذي يسبق الدعوى القضائية قد يحمل الإدارة على درس مطالب صاحب الشأن محددًا، و قد تتفق معه الإدارة في وجهة النظر بشأن المطالب، في هذه الحالة نكون قد تفادينا الدخول في المنازعات القضائية مع جهة الإدارة بحل المنازعات إداريًا، و حققت هدف الاقتصاد في النفقات في ذات الوقت، فضلا عن تخفيف العبء عن كاهل مجلس الدولة حين يقل عدد الطعون أمامه نظرا لقبول التظلمات في كثير من الحالات و الاستجابة لمطالب المتظلم من جانب الإدارة²⁸.

و وفقا لما نصت عليه م 830" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في م 829 أعلاه أي خلال مدة 4 أشهر، فيعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، و في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنصوص لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض و يثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة²⁹.

و يرتب التظلم الاختياري في حالة رفعه الالتزام بالمواعيد المقررة له، إلا أن عدم تقديم التظلم الاختياري لا يرتب عدم قبول الدعوى الإدارية³⁰.

و من خلال الفقرة الأولى من النص، فإن التظلم أمام الإدارة جاء على سبيل الجواز بمعنى أن المتضرر من القرار الإداري له حرية اللجوء إلى التظلم من عدمه و هذا عكس ما كان سائدا في ظل القانون السائد الذي كان لا يجيز اللجوء إلى الطعن القضائي إلا بعد المرور على التظلم الإداري، أما الفقرة الثانية من ذات النص فأتارت احتمال سكوت الإدارة عن مخاطبة المعني و الرد عن تظلمه طيلة مدة شهرين اعتبر ذلك السكوت بمثابة رد سلبي أي رفض التظلم على أن احتساب أجل شهرين المقررة للإدارة بأن ترد أو تسكت يبدأ من تاريخ تبليغ التظلم³¹.

فإذا ردت الإدارة على التظلم برفضه، فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ في السريان من اليوم التالي لوصول هذا الرد، أما إذا لم يصل رد الإدارة سواء بالرفض أو القبول في خلال أجل شهران فيعتبر ذلك القرار ضمنيا من جانبها بالرفض، يحق لصاحب الشأن أن يطعن فيه بالإلغاء في ميعاد جديد يبدأ من تاريخ انتهاء الشهران السابقان.

و في حالة القرار السلبي عن عدم الرد على التظلم أي إذا سكتت الإدارة و التزمت الصمت و لم ترد على المتظلم بشأن تظلمه بلا أو بنعم خلال شهرين، تتمثل هذه الحالة في قيام الموظف الصادر بشأنه قرار من قبل الإدارة بتقديم تظلم إداري يطلب فيه إلغاء أو سحب القرار السابق و في هذه الحالة يكون على جهة الإدارة أن ترد على تظلم صاحب الشأن خلال 60 يوم من تقديم تظلمه و إلا اعتبر سكوتها عن الرد بعد انقضاء هذه المدة قرارا سلبيا بالرفض و تبدأ مهلة الطعن القضائي بالإلغاء شهرين من تاريخ هذا القرار أي القرار الضمني الصادر بشأن التظلم الإداري³².

و من خلال المادة 831 يتبين أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة المنصوص عليه في م 829 لا يحتج به في مواجهة المدعي إلا إذا أشير إليه في محضر تبليغ القرار المطعون فيه بمعنى آخر فإن القرارات الإدارية الفردية التي لم يشار في محاضر تبليغها للمعنيين بها أجل

الطعن المنصوص عليه في م 829 تبقى آجال الطعن ضدها مفتوحة، و حسنا ما فعله المشرع في هذا القانون لأنه وضع حدا للآثار السلبية على حقوق و حريات الأفراد الناتجة عن جعل شرطي التظلم الإداري المسبق و الميعاد من النظام العام لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية مثلما كان عليه الحال في القانون القديم³³.

3.2. التظلم الإداري في النصوص الخاصة (الصفقات العمومية)

لقد نظمت إجراءات التسوية الودية الأحكام التي كانت متبعة في ظل سريان أحكام الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنه كان يلزم المتعاقد مع الإدارة بمقتضى المادة 152 منه أن يرفع القضية أمام اللجنة الاستشارية لحل النزاعات بالتراضي على مستوى كل وزارة وجوبا³⁴، ثم نظم المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/10/9 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/7/24 و المعدل و المتمم بموجب الأمر الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/9/11 ثم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/7 ج ر 58.

نظم الطعن في المادة 100 منه التي جاء فيها " يترتب على الطعن السلمي الذي يرفعه المتعامل المتعاقد قبل كل مفاوضات و خلال 65 يوما ابتداء من رفعه صدور مقرر من الوزير أو الوالي أو م ش البلدي" و عليه فإنه في حالة نشوب نزاع حول صفقة عمومية يتوجب على المتعاقد أن يرفع تظلماً رئاسياً حسب القواعد المرسوم 434/91 المذكور أعلاه³⁵.

و حتى عندما كان التظلم وجوبياً في مادة ص ع فهو كان يخص الأشغال المنجزة لصالح الإدارة في شكل ص ع بمعنى الكلمة و بالتالي فهو لا يعني الأشغال أو التوريدات التي تمت لصالح الإدارة العامة بناء على طلبية صادرة عنها، فقد قضى مجلس الدولة في 2004/2/21 بأنه لا تطبق المواد من 99 إلى 101 من المرسوم التنفيذي 434/91 (المعوضة بالمادة 102 من المرسوم

الرئاسي (250/02) إلا على ص ع و ليس على الأشغال المنجزة استنادا إلى مجرد طلبية منصبة على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام الصفقة³⁶.
و تجدر الملاحظة أن التظلم أصبح جوازيا في منازعة الصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/7/24 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 في 2003/9/11.

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة ملف رقم 21173 الصادر بتاريخ 2005/6/7 أنه جاء فيما يخص قرارات الطعن المسبق كان إلزاميا وفق م 99،100،101 إلا أنه أصبح اختياريا وفق المواد المعدلة بالمرسوم الرئاسي 250/02 و عليه فإن المستأنفة تمسكت بالقرار الذي يجب إلغاؤه ذلك لأن قضاة الدرجة الأولى لم يأخذوا بعين الاعتبار كون أن المستأنف عليه لم يرفع الطعن المسبق الإلزامي المنصوص عليه في م 101/100 من المرسوم التنفيذي 434/91، حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها وفق المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/7/24 و يمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى القضائية تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام م 102 الجديدة و لكنه مجرد اختيار و ليس إلزامي³⁷.

ثم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 و الذي عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 2011/3/1 و بالمرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011 ثم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012 و المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، يطبق على كافة ص ع التي تيرمها الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، و من ضمن الضمانات التي وضعها المشرع في هذا المرسوم الرئاسي هو وضع نظام متكامل لفض النزاعات الناشئة عنها، سواء أكان ذلك في مرحلة إبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة تنفيذها، و ذلك تحسبا لظهور نزاعات تحدث عراويل تحول دون إبرام

الصفقات العمومية أو تنفيذها ما ينعكس سلبا على المشاريع العمومية محل الصفقات، و يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية المراد تحقيقها ما لم يتم تسوية هذه النزاعات³⁸ و أخيرا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و هو الساري المفعول .

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي نجد المشرع قسم المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى صنفين منازعات ناتجة عن الإبرام و منازعات أثناء التنفيذ.

أولاً: المنازعات الناتجة عن الإبرام

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم ص ع و المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/12/11 استحدث إجراء جديد و هو المنح المؤقت للصفقة و هو عبارة عن إعلان تلتزم به الهيئة المتعاقدة بنشره في الجرائد اليومية بغية إعلام الجمهور³⁹.

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إدراج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة⁴⁰.

عليه لكي يتسنى للجمهور سواء المعنيين بالصفقة أو غير المعنيين وذلك من أجل الإطلاع على نتيجة الانتقاء و النقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز والهدف من ذلك إضفاء الشفافية في الصفقات العمومية، و بالرجوع الى المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها تكرر حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت وذلك أمام الجهات المختصة بممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة بحيث نصت على أنه: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو

إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، و يرفع هذا الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية⁴¹.

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل 15 يوم، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكورة أعلاه و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن⁴².

في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجان الصفقات المختصة لدراسته، إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة⁴³.

و الملاحظ أن التظلم المرفوع إلى اللجنة المختصة هو أمر جوازي و ليس إجباري استنادا إلى صياغة المادة 101 من المرسوم 250/02 و المادة 82 من المرسوم 247/15، و ذلك بعبارة "يمكن" مما يعني أن للمتعهد إمكانية تجاوز الطعن الإداري أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في النزاعات الناتجة عن إبرام الصفقة، و عليه فللمتعهد الخيار إما رفع التظلم الإداري إلى لجنة الصفقات المختلفة أو رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة وهذا ما أكدته مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 2005/6/7 حيث أنه أجاب عن الدفع أثير أمامه بشأن التظلم المسبق في منازعات ص ع و التي تفرضه أحكام مرسوم 434/91، فقال "حيث أن الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 250/02 و لكنه مجرد طريق اختياري و ليس إلزامي و أن عدم تقديمه أمام اللجنة الاستشارية لا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية"⁴⁴.

ثانيا: المنازعات الناتجة أثناء التنفيذ

تتمتع الإدارة بسلطات و امتيازات كبيرة تتجسد أهمها في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، لذا فإن معظم نزاعات الصفقات العمومية تتركز في هذه

المرحلة نظرا لتعلقها المباشر بحقوق وواجبات الطرفين، لكن حفاظا على حقوق كل طرف من الاطراف لم يغفل المرسوم الرئاسي 247/15 مسألة هامة وهي تسوية المنازعات الناجمة عن التنفيذ بأيسر الحلول و أسرعها يبدو واضحا من خلال تبني الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ، وهذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الانتظار⁴⁵.

وفي حالة عدم التوصل الى حل النزاع عن طريق الحل الودي يتم اللجوء الى الجهات القضائية، وذلك عن طريق مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري سواء المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى إلغاء الصفقات العمومية.

تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاته⁴⁶.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما تبنى مبدأ الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يمكن الأطراف النزاع من ايجاد حل يناسبهم، يضعون به حدا لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ، ومن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 على مستوى التسوية الودية للمنازعات هو نصه على تشكيل لجان محلية للتسوية إلى جانب اللجان المركزية بعدما كانت محصورة في اللجان المركزية فقط في المرسوم الرئاسي 236/10⁴⁷.

أ. لجان التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية: قام المشرع الجزائري باستحداث لجنتين للتسوية الودية للمنازعات وذلك بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على أنه " تنشأ لدى كل وزير

ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين " 48 .

❖ **اللجنة المركزية " لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية":** نصت المادة 154 على أنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين تتشكل من:

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

* ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع

* ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة

أما فيما يخص اختصاصات هذه اللجنة فقد نص المشرع على أنها تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها⁴⁹ .

❖ **اللجنة المحلية "لجنة التسوية للنزاعات في الولاية":** نصت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه تنشأ لدى كل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين و تتشكل من:

* ممثل عن والي رئيسا

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة

* ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع

* ممثل عن المحاسب العمومي المكلف

وكل هؤلاء الاعضاء يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو والي المعني⁵⁰ .

بالنسبة لصلاحيات هذه اللجنة فقد نص المشرع على أنها تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح

غير الممركزة للدولة و البلديات و المؤسسات المحلية التابعة و المصالح غير الممركزة للدولة.

ب. الكيفيات القانونية لعمل لجان التسوية الودية: تضمنت المادة 155

من المرسوم الرئاسي 247/15 الآليات القانونية و الاجرائية لبت لجان التسوية الودية في النزاع المعروض أمامها حيث نصت على أن يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام⁵¹.

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء الجهة الشاكية لإعطاء رأيها في النزاع، ويجب أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل 10 من تاريخ مراسلتها⁵²، و دراسة هذا النزاع تتم في أجل 30 يوماً من تاريخ جواب الطرف الخصم برأي مبرر⁵³.

نص القانون على أنه يمكن للجنة التسوية الودية أن تستمع لطرفي النزاع أو تطلب منهما إبلاغهما بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتأخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ثم يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة الضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

نص القانون على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، و تعلم اللجنة بذلك⁵⁴.

يمكن أن نستخلص من خلال المواد 153 و 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن المشرع قد وضع مجموعة من الأحكام و الضوابط يتم على أساسها الحل الودي ومن أهمها: حفظ التوازن في تحمل المسؤوليات بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، لأنه قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد، مما يستدعي من الإدارة أن تأخذ هذا الأمر

في الحسبان و تتصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الامر وديا دون اللجوء الى القضاء، كما أكد على الزامية التوصل إلى حل ودي في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة لأن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 كان حريصا على الحفاظ على المال العام⁵⁵.

4.2. أثار التظلم الإداري المسبق

أولاً: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم

إذا سمح القانون للقاضي الإداري أن يوقف تنفيذ بعض القرارات الإدارية محل الدعوى الإدارية في حالات معينة فإنه لم توجد هذه الإمكانية في حالة رفع التظلم الإداري و بالتالي فليس للتظلم الإداري المسبق أي أثار بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري موضوع التظلم و تبقى هذه الإمكانية من اختصاص و إرادة الإدارة فقط⁵⁶.

ثانياً: تحريك الرقابة الإدارية

فالتظلم يقوم بتحريك الرقابة الإدارية الرئاسية و المتمثلة في تحريك رقابة الرئيس الإداري على الجهة الإدارية المرؤوسة المصدرة للقرار، طبقا لنص المادة 275 من ق إ م و التي تنص على أولوية التظلم الرئاسي و الذي تم التخلي عنه بموجب المادة 830، أو تحريك الرقابة الإدارية الذاتية و المتمثلة في الطعن الولائي⁵⁷.

الخاتمة:

إن المشرع حدد آجال الطعن القضائي من المواد 829 إلى 832 أمام المحاكم الإدارية و أحال بموجب المادة 907 المتعلقة بالإجراءات أمام مجلس الدولة أن آجال الطعن محالة إلى المواد من 829 إلى 832 وبهذا فإن المشرع وحد آجال الطعن أمام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

إلا أنه تجدر الملاحظة بذكره مدة الطعن 4 أشهر و ذلك مع إمكانية اللجوء إلى التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء و لكن يعتبر اختياري و هذا ما أحسن فعله المشرع الجزائري بعد أن كان وجوبي و ذلك أنه يعتبر إطالة

للإجراءات مما يستدعي أن شخص لا يستوفي حقه إلا بعد مرور مدة معينة مع إمكانية عدم الاستجابة لطلبه، و عليه يعتبر اختياري أي عدم الإطالة لإجراءات التقاضي.

و في حالة اختيار الشخص لتظلم فلا بد الى الإشارة أنه لا بد على المشرع النظر في الأجل المحدد للإدارة للرد و هو أجل شهرين فهنا يدعو لتماطل و تضييع حق المتظلم فمن الأجدر جعل المدة قصيرة و هذا إذا كان ردها بالرفض يقوم برفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية .

الهوامش:

- 1- فاطمة بن سنوسي: جوان 1994، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، ص 19.
- 2- سليم جديدي: 2011، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، إسكندرية، د ج ج ، ص 309.
- 3- شفيقة بن صالوة: 2006، الصلح في المادة الإدارية، بوزريعة الجزائر، دار هومة، ط1، ص 76.
- 4- عبد العزيز نويري: 2006، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد8، عين بنيان، الجزائر، منشورات الساحل، ص73.
- 5- سليم جديدي: مرجع سابق، ص309.
- 6- نبيل صقر: 2009، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، ص 103.
- 7- خالد خوي: 2012/2011، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 72.
- 8- سليم جديدي: مرجع سابق، ص310.
- 9- محمد منصف حساني: 2001/2000، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 104.

- 10- رشيد خلوفي: 2001 ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، بن عكنون الجزائر، د م ج، ص 67.
- 11- عمار عوابدي: 2003 ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، بن عكنون الجزائر، د م ج ، ط 2، ص 371.
- 12- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 17 و ما بعدها.
- 13- فاطمة بن سنوسي: مرجع سابق، ص 25.
- 14- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 25.
- 15- شفيقة بن صاولة: مرجع سابق، ص 78.
- 16- نبيل صقر: مرجع سابق، ص 114 و ما بعدها.
- 17- عطاء الله بو حميدة: السنة الجامعية 2011/2010 ، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، جامعة الجزائر، ص 115.
- 18- أنظر المادة 830 من ق إ م و إ 09/08 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1429، الموافق ل 15 نوفمبر 2008 و المتضمن لتعديل الدستور(ج ر رقم 63) ل 16 نوفمبر 2008، ص 195.
- 19- عبد الكريم عروي: 2012، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " طبقا لق إ م و إ، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 65.
- 20- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، مرجع سابق، ص 70.
- 21- عبد الكريم عروي: مرجع سابق، ص 45.
- 22- عطاء الله بو حميدة: مرجع سابق، ص 112.
- 23- عبد الكريم عروي: مرجع سابق، ص 49.
- 24- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 70.
- 25- المادة 830 من ق إ م و إ 09/08، مرجع سابق، ص 195.
- 26- عطاء الله بو حميدة: مرجع سابق، ص 115.
- 27- عبد الكريم عروي: مرجع سابق، ص 49.
- 28- نبيل صقر: مرجع سابق، ص 102.
- 29- المادة 830 من ق إ م و إ 09/08، مرجع سابق، ص 196.
- 30- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 73.

- 31- سائح سنقوقة: 2001، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و تطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المتضمن ق إ م و إ، ج2، المواد من 584 إلى 1065، الجزائر، دار الهدى، ص 1056.
- 32- نبيل صقر: مرجع سابق، ص 102.
- 33- عبد الكريم عروي: مرجع سابق، ص 50.
- 34- مليكة موساوي: 2013، تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الوطني السادس، "دور قانون ص ع في حماية المال العام"، جامعة المدية، ص7.
- 35- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 42 و مابعدھا.
- 36- عبد العزيز نويري: مرجع سابق، ص 78 .
- 37- قرار مجلس الدولة رقم 21173 فهرس رقم 705، بين رم ش البلدي لبلدية تنس و (ط ف)، الصادر في 2005/6/7، قرار منشور.
- 38- حكيم طيبون: 2013، دور اللجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، "دور قانون ص ع في حماية المال العام"، جامعة المدية، ص2.
- 39- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 44.
- 40- إسكندر لحماري وهشام قندوري: 2008، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، ص23.
- 41- أنظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 13.
- 42- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص20.
- 43- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص20.
- 44- خالد خوخي: مرجع سابق، ص 45.
- 45- عز الدين كلوفي: 2012، نظام المنازعة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 143.

- 46- سيد علي فاضلي: في 23 فيفري 2016، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام" ، جامعة المسيلة، ص1.
- 47- أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، ص 35
- 48- فاضلي سيد علي: مرجع سابق، ص 2.
- 49- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص 34 .
- 50- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع ص34.
- 51- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 34
- 52- سيد علي فاضلي: مرجع سابق، ص 4.
- 53- أنظر المادة 03/155 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص 35.
- 54- أنظر المادة 04/155 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 35.
- 55- أنظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 35.
- 56- رشيد خلوفي: 2005، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية، الجزائر، د م ج، ط 2، ص 112.
- 57- خالد خوجي: مرجع سابق، ص 8
- قائمة المراجع:**
- المؤلفات:
1. رشيد خلوفي: 2005، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية، الجزائر، د م ج، ط 2.
 2. رشيد خلوفي: 2001 ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، بن عكنون الجزائر، د م ج.
 3. سائح سنقوقة: 2001، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه و شرحه و التعليق عليه و تطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المتضمن ق إ م و إ، ج2، المواد من 584 إلى 1065، الجزائر، دار الهدى.
 4. سليم جديدي: 2011، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، إسكندرية، د ج ج.
 5. شفيقة بن صاولة: 2006، الصلح في المادة الإدارية، بوزريعة الجزائر، دار هومة، ط1.

6. عطاء الله بو حميدة: السنة الجامعية 2010/2011 ، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، جامعة الجزائر.
7. عمار عوابدي: 2003 ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، بن عكنون الجزائر، د م ج ، ط2.
8. نبيل صقر: 2009، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية، عين مليلة الجزائر، دار الهدى.

• الأطروحات:

1. خالد خوخي: 2011/2012، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
2. عبد الكريم عروي: 2012، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " طبقا لق إ م و إ، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
3. عز الدين كلوفي: 2012، نظام المنازعة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية.
4. فاطمة بن سنوسي: جوان 1994، دور التنظم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر.
5. محمد منصف حساني: 2000/2001 ، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

• المقالات:

1. إسكندر لحماري وهشام قندوري: 2008، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر.
2. عبد العزيز نويري: 2006، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد8، عين بن بيان، الجزائر، منشورات الساحل .

• المداخلات:

1. حكيم طيبون: 2013، دور اللجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، "دور قانون ص ع في حماية المال العام"، جامعة المدية.
2. سيد علي فاضلي: في 23 فيفري 2016، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام" ، جامعة المسيلة.
3. مليكة موساوي: 2013، تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الوطني السادس، "دور قانون ص ع في حماية المال العام"، جامعة المدية.